بسم الله الرحمن الرحيم

النظـام الأسـاسـي

لجمعيـة المحاسبـين القـانـونيـين اليمنيـين

الفصل الأول

التعاريف والمصطلحات

مادة (1) : يُقصد بالتعابير والمصطلحات أينما وردت بهذا النظام المعاني المبينة أمام كلٍ منها :

الجمعية	جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين
المهنة	مهنة المحاسبة والمراجعة وتدقيق الحسابات وكل نشاط ملازم لها
المحاسب القانوني	الشخص الطبيعي الحاصل على إجازة محاسب قانوني
الهيئة الإدارية	الهيئة الإدارية للجمعية والمنتخبة من قبل الجمعية العمومية
الجهة الإدارية	وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
الوزير المختص	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
الجمعية العمومية	مجموع الأعضاء المنتسبين لجمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين والذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بالقانون
اللائحة الداخلية	اللائحة الداخلية للجمعية

مادة (2) : جمعية المحاسبين القانونيين اليمنيين جمعية يمنية مهنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً ومركزها الرئيسي صنعاء ولها الحق في فتح فروع لها في جميع أنحاء الجمهورية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وتمثل المهنة محلياً وعربياً ودولياً.

الفصل الثاني

أهداف الجمعية

مادة (3): تهدف الجمعية إلى تحقيق الأغراض الآتية:

1) المساهمة في تطوير ورفع مستوى المهنة في الجمهورية اليمنية والارتقاء بها إلى المستويات المتعارف عليها دولياً من خلال :

أ. المساهمة في وضع المعايير المتعلقة بالمهنة في الجمهورية اليمنية من خلال المعايير الدولية والقوانين المحلية.

ب. العمل على رفع كفاءة المحاسبين القانونيين اليمنيين في أداء واجباتهم المهنية من خلال الندوات والدورات والمؤتمرات والنشرات الدورية والأنشطة المختلفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ج. وضع وتطوير المناهج العلمية والتدريبية لغرض عقد الامتحانات للراغبين في الحصول على إجازة محاسب قانوني والتعاون مع الجهات العلمية والمهنية المحلية والعربية والدولية فيما يتعلق بهذا الجانب .

2) العمل على تنظيم التأمينات الصحية والتقاعد لأعضاء الجمعية بالتعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.

3) حل المنازعات بين الأعضاء بعضهم البعض والغير فيما يتعلق بأداء المهنة وكلما تطلب ذلك .

4) التعاون والتنسيق مع الجمعيات المماثلة العربية والدولية والجهات ذات العلاقة بغرض تبادل المعلومات المتعلقة بالمهنة وتطويرها .

5) المشاركة في إعداد مشاريع القوانين ذات الصلة بالمهنة في الجمهورية اليمنية ودراسة القوانين الحالية والعمل على تعديل النصوص الواردة بها والتي تؤثر على استقلالية وتطوير المهنة في الجمهورية اليمنية بعد الرجوع للجهات ذات العلاقة.

6) إعداد الدراسات والبحوث العلمية عن القوانين الاقتصادية في الجمهورية اليمنية وإبداء الرأي للسلطة التشريعية حول القوانين الموضوعة للتنفيذ وحول مشاريع القوانين المقدمة للمجلس وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7) القيام بأية مهام أخرى تقوم بها الجمعيات المماثلة عربياً ودولياً.

8) العمل على إعداد معايير لخلق فرص عمل لمكاتب المحاسبة والمراجعة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية.

9) رعاية وحماية حقوق أعضاء الجمعية على ضوء القوانين النافذة وقواعد السلوك المهني.

الفصل الثالث

العضوية

مادة (4): يكون عضوا في الجمعية كل شخص طبيعي يمني الجنسية حاصلا على إجازة محاسب قانوني طبقا للقانون النافذ.

مادة (5): يجوز منح العضوية الفخرية لكل من قدم خدمات جليلة مادية أو معنوية للمهنة أو للجمعية بعد موافقة الهيئة الإدارية للجمعية ولا يحق لهؤلاء الأعضاء الترشح لعضوية الهيئة الإدارية أو التصويت في انتخابات الهيئة الإدارية.

الفصل الرابع

حقوق العضوية وواجباتها

مادة (6): يتمتع العضو بالحقوق الآتية:

أ. الحصول على بطاقة العضوية والقيد في جداول العضوية وسجل المهنة ونشرها بنشرات الجمعية.

ب. حضور الاجتماعات العامة والندوات والمؤتمرات التي تقيمها الجمعية.

ج. إبداء الآراء والمقترحات والدراسات المتعلقة بتنظيم المهنة وتطويرها في إطار الأهداف والقواعد والمعايير المهنية.

د. حق الترشيح والانتخاب لعضوية الهيئة الإدارية أو اللجان المنبثقة عن الهيئة الإدارية أو المؤتمرات.

ه. طلب المساعدة في توفير محاسبين قانونيين يمنيين أو محاسبين تحت التدريب وحسب إمكانية الجمعية.

و. حماية العضو من أي تعسف أو ضغوط تؤثر على حياده واستقلاله وحقوقه المهنية من قبل الغير.

ز. يتمتع بكافة الحقوق التأمينية وفقاً لما ستحدده اللائحة الداخلية للجمعية.

مادة (7): يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية:

أ. العمل على تحقيق أهداف الجمعية والالتزام بأنظمة الجمعية وقراراتها.

ب. الالتزام بقواعد وآداب السلوك المهني.

ج. الالتزام بدفع رسوم العضوية والاشتراكات الدورية المقررة وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للجمعية.

الفصل الخامس

تجميد العضوية وفقدها

مادة (8): يجوز تجميد العضوية بقرار من الهيئة الإدارية في الأحوال الآتية:

أ. الإخلال بأهداف الجمعية ونظامها الأساسي وقراراتها العامة ولوائحها أو بقواعد وآداب وسلوك المهنة أو واجبات العضوية أو أحد شروطها.

ب. عدم تسديد رسوم الإنتساب أو الاشتراكات الدورية لثلاث سنوات متتاليه.

ج. فقدان شرط من شروط العضوية.

مادة (9): تفقد العضوية في الأحوال التالية:

أ. الوفاة

ب. الفصل بقرار من الهيئة الإدارية وبعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ووفقاً لما تحدده أحكام اللائحة الداخلية.

مادة (10):

1. يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي تجمدت عضويته إذا ما سدد المستحق عليه للجمعية.
2. يجوز إعادة العضوية للمفصولين بعد زوال الأسباب وانقضاء فترة العقوبة القانونية أو الشرعية بقرار من الهيئة الإدارية بعد موافقة الجمعية العمومية.

مادة (11): لا يجوز استرداد رسوم العضوية والاشتراكات والتبرعات والهبات التي قدمها العضو خلال عضويته في حالة تجميد عضويته أو فقدانها أو وفاته ومطالبة ورثته بذلك.

الفصل السادس

الجمعية العمومية

مادة (12): تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية وفقاً للقانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات ولهذا النظام .

مادة (13): تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعاً سنوياً خلال الثلاثة الأشهر التالية للسنة السابقة بدعوة موجهة من الهيئة الإدارية إلى الأعضاء مع جدول الأعمال قبل تاريخ الانعقاد وبمدة لا تقل عن أسبوعين.

مادة (14): تمارس الجمعية العمومية الصلاحيات المخولة لها في القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. التأكد من تحقيق الأهداف الواردة بالنظام الأساسي للجمعية واعتماد الخطط التي تقدمها الهيئة الإدارية لتحقيق هذه الأهداف.

ب. انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وشغل المراكز الشاغرة منها .

ج. المصادقة على تقارير الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة وإخلاء مسئوليتهما ، واعتماد الحسابات الختامية للسنة المالية الماضية وإقرار مشروع الموازنة.

د. تعيين مراقب الحسابات للسنة المالية القادمة وتحديد أتعابه.

ه. إقرار اللوائح المنظمة لعمل الجمعية.

و. تعديل النظام الأساسي وفرض الاشتراكات والرسوم وإقرار مصادر التمويل الأخرى وأوجه الإنفاق والبحث العلمي لتطوير المهنة والتصرف في عوائد المدخرات المالية والاحتياطيات إن وجدت وكلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (15): يكون إجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب أجل الإجتماع إلى جلسة أخرى لمدة لا تزيد عن أسبوع ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع لمدة 24 ساعة أخرى ، ويكون الإجتماع في هذه الحالة صحيحا بمن حضر .

مادة (16): تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وتحدد الأغلبية المطلقة بـ(50%+1) من الحاضرين .

مادة (17): تدعى الجمعية العمومية لعقد اجتماع طارئ في الأحوال الآتية:

أ. بناءً على دعوة من الهيئة الإدارية.

ب. بناءً على طلب موقع من ثلث أعضاء الجمعية العمومية.

مادة (18): تحدد مهام الاجتماع الطارئ (الجمعية العمومية غير العادية) بالآتي :

أ. البت في القضايا الهامة والعاجلة التي ترى الهيئة الإدارية أو الأعضاء عرضها عليها.

ب. تعديل النظام الأساسي لأمور ذات أهمية تستوجب التعديل.

ج. حل الجمعية القائمة أو دمجها أو اتحادها طبقاً لما يحدده قانون الجمعيات.

د. سحب العضوية من أي من أعضاء الجمعية لأسباب موجبة شريطة موافقة ثلث الأعضاء.

ه. النظر في استقالة رئيس الجمعية أو استقالة بعض الأعضاء أو كلهم

و. سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء الهيئة الإدارية أو لجنة الرقابة.

مادة (19): لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر في مواضيع غير مدرجة في جدول أعمالها.

مادة (20): يرأس اجتماع الجمعية العمومية رئيس الجمعية وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع الأمين العام أو أكبر أعضاء الهيئة الإدارية سناً.

الفصل السابع

إدارة الجمعية

مادة (21): يتولى إدارة الجمعية هيئة إدارية مؤلفة من سبعة أعضاء وعضوين احتياطيين تنتخبهم الجمعية العمومية مرةً كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري.

مادة (22):

أ) يُنتخب رئيس الهيئة الإدارية من قبل أعضاء الجمعية العمومية.

ب) يتم انتخاب بقية أعضاء الهيئة الإدارية من قبل الجمعية العمومية.

ج) تنتخب الهيئة الإدارية فور الانتخابات من بين أعضائها:

1. **الأمين العام**
2. **المسئول المالي**
3. **رؤساء اللجان**

مادة (23)

1. **يكون للجمعية لجنة رقابة مكونة من رئيس وعضوين تنتخبها الجمعية العمومية من بين أعضائها عن طريق التزكية أو بالإقتراع السري المباشر ولمدة ثلاث سنوات.**
2. **تختص لجنة الرقابة بمراجعة كافة التصرفات المالية التي تقوم بها الهيئة الإدارية ، ولها في سبيل ذلك الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تمكنها من تأدية عملها ، وعليها رفع تقارير دورية إلى الهيئة الإدارية بنتيجة مراجعتها.**
3. **تجتمع لجنة الرقابة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل.**

4. تضع لجنة الرقابة تقريرا نهائيا في ختام أعمال مراجعتها السنوية يقدم للهيئة الإدارية ومراقب حسابات الجمعية والجمعية العمومية .

5. تحدد في اللائحة الداخلية للجمعية آلية عمل اللجنة بما يتوافق مع أحكام القانون النافذ وهذا النظام .

مادة (24) : تقوم الهيئة الإدارية بممارسة كافة الواجبات والصلاحيات المخولة لها من الجمعية العمومية وهذا النظام واللوائح الداخلية وقانون الجمعيات وعلى وجه الخصوص ما يلي :

أ. إعداد الخطة السنوية ورسم السياسات والبرامج التنفيذية بما يكفل تحقيق أهداف الجمعية وقرارات وتوصيات الجمعية العمومية.

ب. عقد جلسات عمل شهرية منتظمة ولها أن تعقد جلسات أخرى كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ج. تنفيذ القرارات النهائية الصادرة بحق الأعضاء.

د. تشكيل اللجان المؤقتة اللازمة لنشاط الجمعية وتحديد واجباتها ومدتها والإشراف عليها .

ه. الإشراف على تنظيم الندوات للأنشطة العلمية والمهنية والعمل على إعداد الدراسات المتعلقة بتطوير المهنة.

و. الإشراف على الجوانب المالية والإدارية للجمعية وأنشطتها المختلفة وتعيين الموظفين اللازمين للعمل وتحديد أجورهم وتمثيل الجمعية أمام الغير.

ز. إعداد تقارير الأداء السنوية والدراسات المتعلقة بالموازنة والميزانية العمومية والمقترحات ومشاريع القرارات المتعلقة بالمواضيع المعروضة على الجمعية العمومية وفقاً لاختصاصاتها وبما يُحقق أهداف الجمعية.

ح. الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد جداول أعمال اجتماعاتها ومدتها وتقديم التقارير المتعلقة بموضوعاتها.

ط. إعداد مشاريع اللوائح الداخلية لعمل الجمعية والعمل بموجبها خلال الفترة من إعدادها وانعقاد مؤتمر الجمعية وتقدم للمؤتمر لإقرارها.

ي. العمل على حل الخلافات أو المنازعات المهنية التي تنشأ بين الأعضاء وأصحاب الأعمال من جهة وبين الأعضاء فيما بينهم من جهة أخرى وبالأساليب التي تراها الهيئة الإدارية مناسبة.

ك. العمل على وضع معايير لسلوك وآداب المهنة بما يكفل احترام المهنة ورفع مكانة المحاسبين القانونيين ومتابعة تنفيذها.

ل. حماية ورعاية مصالح الأعضاء والدفاع عنها بما يحقق استقلالية عمل أعضاء الجمعية.

م. السعي لتحسين إيرادات الجمعية بما يتفق مع هذا النظام والقوانين النافذة.

ن. دراسة التقارير والمقترحات المقدمة من رئيس الهيئة الإدارية أو اللجان أو الأعضاء والمتعلقة بتطوير المهنة أو تحسين كفاءة الأداء في الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة إزائها وبما يكفل تحقيق أهداف الجمعية.

س. تسمية ممثلي الجمعية في لجنة المحاسبين القانونيين وفقاً لما نص عليه قانون تنظيم المهنة وكذلك تسمية من يمثل الجمعية في اللجان الأخرى التي قد يطلب مشاركة الجمعية فيها من قبل الجهات المختصة.

ع. المصادقة على العقود المبرمة مع الجهات التي تنفذ مشاريع وأعمال الجمعية بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذا النظام .

مادة (25): رئيس الجمعية هو رئيس الهيئة الإدارية ويتولى الصلاحيات التي يخولها له هذا النظام واللوائح وعلى وجه الخصوص ما يلي :

أ. رئاسة جلسات الهيئة الإدارية واجتماعات الجمعية العمومية والدعوة لانعقاد وتنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العمومية.

ب. تمثل الجمعية أمام الغير وله الحق في تفويض من يراه مناسباً وفي حدود ما تقره الهيئة الإدارية.

ج. المصادقة على المعاملات والوثائق الخاصة بالجمعية فنياً ومالياً وإدارياً.

د. الاشتراك بالتوقيع مع المسئول المالي والأمين العام على سندات الصرف والشيكات الصادرة عن الجمعية وتعميد الإيرادات.

ه . تقديم التقرير السنوي عن سير العمل في الجمعية فنياً ومالياً وإدارياً إلى الجمعية العمومية على ضوء التقارير المقدمة إليه من أعضاء الهيئة الإدارية ولجنة الرقابة .

مادة (26): يتولى الأمين العام كافة أعمال الأمانة المخولة من الهيئة الإدارية والجمعية العمومية وهذا النظام وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.

ب. الإشراف على تصريف أعمال الشئون المالية والإدارية وحفظ سجلات ووثائق الجمعية والتوقيع على كافة المعاملات والوثائق الخاصة بالجمعية بما فيها سندات الصرف والإيراد والشيكات مع الرئيس والمسئول المالي والمسئولين المباشرين في الأعمال التنفيذية الأخرى.

ج. إعداد المراسلات وإجراء الاتصالات الخاصة بالجمعية بالتنسيق مع رئيس الجمعية .

د. القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه.

ه. ترشيح الموظفين الإداريين اللازمين.

و. تقديم تقارير دورية لرئيس الهيئة الإدارية عن أعمال الجمعية.

ز. الإشراف على أعمال فروع الجمعية بما يحقق أهداف الجمعية.

ح. القيام بالواجبات الأخرى التي يكلف بها من قبل الهيئة الإدارية.

مادة (27): يتولى المسئول المالي كافة أعمال الإدارة المالية للجمعية وفقاً لتخويل الهيئة الإدارية وهذا النظام وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ. الإشراف المباشر والمتابعة المستمرة لعمليات تحصيل الرسوم والاشتراكات والإعانات والتبرعات وصرف الاستحقاقات في حدود الموازنة المعتمدة بما لا يتعارض مع اللائحة والنظام .

ب. العمل على إمساك حسابات مالية نظامية للجمعية بما يكفل بها إعداد الحسابات الختامية والمركز المالي للجمعية .

ج. تقديم التقارير الدورية عن الأوضاع المالية للجمعية لأمين عام الجمعية وإعداد التقرير المالي السنوي المقدم للجمعية العمومية في إطار تقرير الأداء السنوي العام .

د. الاحتفاظ بسلفه محددة تحددها الهيئة الإدارية لمواجهة بعض المصروفات الطارئة ووفقاً لما تحدده اللائحة .

ه. الاشتراك مع رئيس الهيئة الإدارية ومع الأمين العام في التوقيع على الشيكات الصادرة ومستندات الصرف والإيرادات .

مادة (28): تحدد وظائف بقية أعضاء الهيئة الإدارية بخلاف الرئيس والأمين العام والمسئول المالي بالآتي:

أ) مسئول القيد والمتابعة وشئون الفروع ... ويمارس المهام الآتية:

1. مسك السجلات اللازمة للقيد.
2. النظر في طلبات العضوية.
3. دراسة طلبات إنشاء الفروع في المحافظات ومتابعة أنشطتها وأدائها حسب ما تحدده اللائحة الداخلية.
4. الإشراف على المحاسبين تحت التدريب ومتابعة مدى تطورهم وتذليل الصعاب التي تواجههم .

ب) مسئول الشئون الفنية ... ويمارس المهام الآتية:

1. دراسة معايير المحاسبة والمراجعة المقرة من اللجان المختصة بما يتلاءم مع واقع العمل المهني والقوانين النافذة في الجمهورية اليمنية وإبداء الرأي الفني بشأنها .
2. دراسة قواعد وآداب السلوك المهني المقرة من اللجنة المختصة وإبداء الرأي المهني حولها .
3. وضع أوراق العمل والبرامج الخاصة بالمؤتمرات والندوات والدورات التدريبية.

4. دراسة القوانين النافذة المتعلقة بالمهنة وإعداد التعديلات اللازمة وتقديمها للجهات ذات العلاقة للنظر فيها.
5. التنسيق لعقد الدورات التأهيلية وإقامة الندوات والمحاضرات والاستفادة من المؤتمرات المهنية.
6. السعي لإيجاد فرع لمعاهد المراجعة في اليمن والإشراف عليه واقتراح أعضاء التدريس.
7. المشاركة في وضع الامتحانات التحريرية للمتقدمين بطلباتهم للحصول على أجازة محاسب قانوني أو لتنفيذ برامج التدريب المستمر للمحاسبين القانونيين المزاولين للمهنة وبما يتوافق وقانون تنظيم المهنة.
8. القيام بالدراسات وتقديم الاستشارات إذا طلب من الجمعية ذلك.
9. رفع تقارير ربع سنوية للهيئة الإدارية عن أعماله بصفة دورية.

ج) مسئول الثقافة والعلاقات العامة:

1. نشر الوعي المهني بين أعضاء الجمعية عموماً والمزاولين للمهنة خصوصاً من خلال إصدار أو إعادة نشر كل ما يتعلق بالمهنة.
2. الاتصال بالمعاهد المتخصصة عربياً ودولياً بغرض التأهل المهني.
3. الاشتراك في الدوريات المتعلقة بالمهنة عربية أو أجنبية.
4. السعي لإيجاد مكتبة داخل الجمعية.
5. الإعداد والتجهيز لعقد الندوات والمؤتمرات المهنية المحلية بالتنسيق مع مسئول الشئون الفنية.
6. توطيد العلاقات المهنية عربياً ودولياً للاستفادة من خبرات المنظمات المماثلة.
7. اقتراح العقوبات المناسبة للأعضاء المخالفين وبحسب كل مخالفة كالتنبيه والإنذار وتجميد العضوية أو الفصل ورفع ذلك للهيئة الإدارية مبيناً نوع المخالفة والعقوبة المناسبة.
8. الإشراف على إصدار مجلة دورية باسم الجمعية.
9. رفع تقارير ربع سنوية للهيئة الإدارية.
10. التنسيق مع الجهات المعنية لتطبيق ما ورد بالقانون الخاص بمهنة المحاسبة والمراجعة.
11. يُعتبر حلقة الوصل بين تكوينات الجمعية المختلفة وتنظيم علاقاتها ببعضها بما يكفل سهولة الاتصال وانسياب المعلومات بين الجمعية والمحيط الخارجي عربياً ودولياً.

د) مسئول التقييم المهني ورعاية حقوق الأعضاء ويمارس المهام الآتية:

1. العمل على تنظيم التأمينات الاجتماعية لأعضاء الجمعية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وبما يكفل توفير المعيشة المناسبة لهم في مراحل الشيخوخة والعجز وكذا رعاية أسرهم بعد وفاتهم طبقاً لإمكانيات الجمعية وما ينص عليه باللائحة الداخلية.
2. توثيق أواصر التعارف والانسجام والمحبة بين الأعضاء والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لذلك.
3. تدعيم استقلالية الأعضاء المزاولين للمهنة وحيادهم والمحافظة على حقوق جميع الأعضاء ورعاية مصالحهم بكافة السبل والإمكانيات.
4. فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء أنفسهم أو بينهم وبين الغير والمتعلقة بالمهنة واقتراح اللازم للهيئة الإدارية لاتخاذ القرار المناسب.
5. رفع تقارير ربع سنوية للهيئة الإدارية.

مادة (29): يحق للمسئولين (أ، ب، ج، د) في المادة (28) الاستعانة بمن يرون مناسباً سواءً من داخل الجمعية أو التوظيف لإنجاز أعمالهم.

مادة (30): للهيئة الإدارية الحق في إنشاء لجان:

أ. مؤقتة تنحل بمجرد إنجاز مهامها

ب. دائمة

رؤساء هذه اللجان أو أعضائها يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية أو من أعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده الهيئة الإدارية.

مادة (31):

أ) تشكل اللجان الفنية التالية:

1. لجنة معايير المحاسبة والتقارير المالية

2. لجنة معايير المراجعة
3. لجنة قواعد وآداب السلوك المهني
4. لجنة التدريب والتأهيل
5. لجنة الطعون والتحكيم

ب) تختار الهيئة الإدارية أعضاء اللجان الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من أعضاء الجمعية العمومية.

ج) تكون هذه اللجان تابعة إدارياً للهيئة الإدارية.

د) توضح اللائحة الداخلية دور كل لجنة من هذه اللجان.

الفصل الثامن

مالية الجمعية ومواردها

مادة (32):

أ) تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل عام.

ب) تستثنى سنة التأسيس حيث تبدأ من تاريخ قيام الجمعية وحتى نهاية ديسمبر من السنة المالية التالية لسنة التأسيس.

مادة (33): تتكون الموارد المالية للجمعية من المصادر الآتية:

1. رسوم الانتساب واشتراكات العضوية وقدرها كالآتي:

	رسوم انتساب	الاشتراك الشهري
أ. محاسب قانوني مزاول أو شريك في شركة مهنية	5000 ريال	1500 ريال
ب. محاسب قانوني غير مزاول	5000 ريال	500 ريال

وتقوم الهيئة الإدارية بإعادة النظر في مقدار هذه الإشتراكات كل ثلاث سنوات

2. رسوم إعادة الانتساب وهي نفس رسوم الانتساب في الفقرة (1).
3. التبرعات المقدمة من الأعضاء.
4. الهبات والتبرعات غير المشروطة التي توافق الهيئة الإدارية على قبولها.
5. الإعانات الحكومية والمساعدات لدعم المهنة ونشاطها.

6. الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الهيئة الإدارية.

7. أرباح استثمار أموال الجمعية.

8. إيرادات المطبوعات المقدمة للأعضاء.

9. إيرادات الدراسات والبحوث.

10. إيرادات التدريب والتأهيل وفقا لما تقرره الهيئة الإدارية .

11. أية إيرادات أخرى تحصل عليها الجمعية من الأنشطة التي تقوم بها في سبيل تنفيذ خططها وبرامجها المهنية طبقا للنظام واللائحة .

مادة (34): تحدد اللائحة الداخلية أوجه الإنفاق والاستثمار بما يخدم أهداف الجمعية وأنشطتها.

مادة (35): تعين الجمعية العمومية مراقباً لحسابات الجمعية وتحدد أتعابه.

مادة (36): تودع الجمعية أموالها لدى بنك التسليف التعاوني والزراعي أو أي بنك وطني معتمد توافق عليه الجهة المختصة .

مادة (37):

أ. تصرف زكاة أموال الجمعية وفقاً للأحكام والقوانين المنظمة لذلك .

ب. في حالة تصفية الجمعية تئول أموال الجمعية وفق ما يحدده قانون الجمعيات النافذ .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (38): باستثناء رئيس الهيئة الإدارية إذا فقد عضو الهيئة أحد شروط الهيئة الإدارية أو إذا تغيب عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة (وبشرط إبلاغه أصولياً) وبغير عذر مقبول تصدر الهيئة قرار باعتباره مستقيلاً كما تصدر الهيئة أيضاً قرار بتصعيد العضوية أو الأعضاء الاحتياط ليكملوا المدة المتبقية.

مادة (39): إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة في عضوية الهيئة الإدارية أربعة مقاعد سواءً تم ذلك بالاستقالة الطوعية أو الإقالة بقرار الهيئة تستدعى الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء لشغل المقاعد الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو أو الأعضاء في هذه الحالة المدة الباقية لانتهاء فترة عمل الهيئة الإدارية.

مادة (40):

أ. تلتزم الجمعية في نشاطها بأحكام القوانين ولا يجوز لها ممارسة أي نشاط يخالفها.

ب. لا يجوز للجمعية قبول أي دعم من أي جهة أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة.

مادة (41):

أ. لا يحق لرئيس الهيئة الإدارية تولي هذا المنصب لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين إلا بعد مرور دورتين انتخابيتين كاملتين.

ب. يعتبر هذا النظام نافذ المفعول من تاريخ إقرار الجمعية العمومية له وإشهاره في الجهة الإدارية المختصة وعلى جميع أعضاء الجمعية الالتزام بأحكامه.

ج. تعتبر أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (1) لسنة 2001م أو أي قانون يحل محله مرجعاً قانونياً معتمداً لما لم يرد به نص في هذا النظام.

د. لا يجوز حل هذه الجمعية أو تصفيتها أو تعديل غايتها أو دمجها أو فصل أنشطتها عن بعضها إلا بقرار من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية وبما يقرره قانون الجمعيات بهذا الخصوص.

مادة (42): تعتبر أحكام اللائحة الداخلية جزءً لا يتجزأ من هذا النظام.